



مذكرة تقديم

100-12

تتعلق بتتيمم الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 غشت 1915 والمعدل بالظهير الشريف بتاريخ 3 أبريل 1917 بشأن المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية، تقوم مديرية أملاك الدولة بتتبع النزاعات القضائية التي تهم الملك الخاص للدولة أمام كافة المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها.

وقد أشارت المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 المؤرخ في 23 أكتوبر 2008 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، إلى أن من بين اختصاصات مديرية أملاك الدولة للتقاضي أمام المحاكم وفق ما نص عليه الظهير الشريف أعلاه .

ولم يورد الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية صفة مدير أملاك الدولة أمام المحاكم في القضايا التي تهم الملك الخاص للدولة ، وذلك على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للخزينة العامة للمملكة في شخص الخازن العام للمملكة والمديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام .

لذا، ومن أجل توحيد المرجع القانون للصفة بالنسبة للإدارات وتجميع النصوص القانونية وتبسيط المساطر ، فإنه من الملائم تتيمم الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، وذلك بإدراج صفة مدير أملاك الدولة في الترافع أمام المحاكم في القضايا التي تهم الملك الخاص للدولة.

تلكم هي الغاية المتوخاة من مشروع القانون المرفق طيه ./.

الرباط، في

مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى :

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتبر 1974):

"الفصل 515 : ترفع الدعوى ضد :

"1- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله

"2-

"3-

"4-

"5- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات.....

"6- مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة".

المادة الثانية :

تنسخ مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 غشت 1915 في

المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية.